جامعة القاهرة.
كلية الحقوق.
قسم القانون الجنائي.

# النَّظَرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْإِثْبَاتِ الْجِنَائِيِّ بِالْوَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثَةِ

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة من الباحث المغربي/

**أحمد توفيق**

لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

تحت إشراف:

**الأستاذ/ الدكتور/ أحمد عوض بلال**

أستاذ القانون الجنائي، والعميد الأسبق لكلية الحقوق، جامعة القاهرة.

لجنة المناقشة والحكم:

(١) الأستاذ/ الدكتور/ أحمد عوض بلال، أستاذ القانون الجنائي، والعميد الأسبق لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مشرفاً ورئيساً.

(٢) الأستاذ/ الدكتور/ عمر محمد محمد سالم، أستاذ القانون الجنائي، والوزير السابق للشئون القانونية والبرلمانية، والعميد الحالي لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، عضواً ومناقشاً داخلياً.

(٣) المستشار/ الدكتور/ محمد محمد الدسوقي الشهاوي، رئيس محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة، عضواً ومناقشاً خارجياً.

تاريخ المناقشة: يوم الثلاثاء، ٢٠/ جمادى الثانية/ عام/ ١٤٣٧هـ/ الموافق ٢٩/ مارس/ عام/ ٢٠١٦م.

للعام الجامعي:

٢٠١٥ - ٢٠١٦م.

بسم الله الرحمن الرحيم

# الكمال للّه وحده:

**إِنِّي رَأَيْتُ: أَنَّهُ مَا كَتَبَ أَحَدُهُمْ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ، إِلاَّ قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ ذَاكَ لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ ذَاكَ لَكَانَ أَجْمَلَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى اسْتِيلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ.**

**القاضي/ عبد الرحيم البيساني رحمه الله.**

**********

# آيـة الاسـتهـلال:

# قـانـون التبيـن الإلـهـي:

قَالَ تَعَالَىٰ:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ

فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ

فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾

سورة الحجرات.

# افتتاحية:

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ وأستغفره، وَأُومِنُ بِهِ، وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ نفسي، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِي، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَن لَّا إِلَهَ إِلا اللَّه، وحده لا شريك له، وَأَشهد: أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبَعْدُ،،، فمن أجل المعاني النبيلة التي تشير إليها، أستهل محتوى هذه الرسالة بآيات العلم المباركات عسى أن يدرك المقصود من إيرادها، ويعي الهدف من التنويه إليها، ويعمل بمقتضى دلالاتها، ويقف عند حدودها، كل من تقع هذه الرسالة تحت نظره الكريم. وهي كما يلي:

## قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ (٣٢) ﴾سورة البقرة.

﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ (٧٦) ﴾ سورة يوسف.

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ (٣٦) ﴾سورة الإسراء.

﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا (٨٥) ﴾ سورة الإسراء.

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا (١١٤) ﴾ سورة طه.

**********

# إهـــــداء:

بكل تواضع، أهدي هذه الرسالة.....

إلى: روح والدتي العزيزة، سائلاً المولى – سبحانه وتعالى – أن يغفر لها، ويرحمها، ويتجاوز عنها، ويسكنها الفردوس الأعلى، ويجعل هذا العمل في ميزان حسناتها.

وإلى مقام والدي العزيز، سائلاً المولى – سبحانه وتعالى – أن يبارك في عمره، ويمتعه بالصحة والعافية، ويرزقني رضاه، ويجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

وإلى جميع أفراد أسرتي.

وإلى كافة أساتذتي الأجلاء في كل من المملكة المغربية، وجمهورية سوريا العربية، وجمهورية مصر العربية.

وإلى كل من شجعني على طلب العلم، أوعلمني حرفاً، أو أفادني بتجربة، أو قدم لي نصحاً، أو أسدى إلى معروفاً.

وإلى جميع زملاء الدراسة والأصدقاء.

وإلى كل من ساعد بقليل أو كثير في إنجاز هذا العمل.

وحيث إن العلم رَحِمٌ بين أهله؛ أقدم هذا الجهد المتواضع إلى كل باحث. سائلاً المولى – سبحانه وتعالى – أن ينفع به. آمين.

**********

# شـكـر وتـقـديـر:

في مستهل الرسالة، وعملاً بمقتضى الحديث النبوي الشريف الصحيح القائل: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) لا يسعني في هذا المقام إلا أن أذكر لصاحب الفضل فضله، ولصاحب الجميل جميله.

ومتى أصبح تقديم الشكر واجباً، والاعتراف بالجميل فرضاً، فليس هناك شخص أحق بهما من أستاذي الجليل، الأستاذ/ الدكتور/ أحمد عوض بلال، أستاذ القانون الجنائي، والعميد الأسبق لكلية الحقوق جامعة القاهرة، الذي شرفت بالجلوس بين يديه متعلماً، حين درسني في مرحلة الدبلوم كتابه الشهير (قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة) وحين استفدت من معظم مؤلفاته القيمة في القانون الجنائي المقارن.

وبكل فخر واعتزاز أتوجه إلى معاليه بجزيل الشكر، وعميق الامتنان، وعظيم التقدير، لتفضله- عن طيب نفس، وصدر رحب، وإشراقة وجه- بقبول الإشراف العلمي على هذه الرسالة، ومده إلي يد العون والمساعدة، وتحمله لي طيلة فترة إعداد الرسالة، وعلى ما قدمه لي من جهود صادقة، وملاحظات قيمة، وإرشادات بناءة، ممزوجة بالتعليم والمعرفة، مشفوعة بالأخلاق الرفيعة، محلاة باللطف في المعاملة، الأمر الذي لعب دوراً بارزاً في إنجاز العمل وإتمامه.

فلولا الأثر البالغ لاهتمامه وعنايته، وسعة أفقه ورحابة صدره، ما قدر لهذا العمل أن يرى النور من الأساس.

ولذا فإني أقدم لفضيلته من أعماق قلبي أسمى معاني الشكر والتقدير والتبجيل، وأخلص آيات الامتنان والاعتراف بالجميل.

وأشهد الله أنه كان- بالنسبة لي- خير عون، وأقوى سند، ونعم الأستاذ في مرحلة التعليم، ونعم المشرف في مرحلة الإشراف.

وإذا كان هناك شيء ما يستحق أن أفتخر به فلا شيء يعدل أن يكون فضيلته مشرفاً على هذا العمل، فمجرد إشرافه مفخرة كبرى للرسالة، وشرف عظيم لصاحبها.

وإني لو أتيت غاية الفصاحة والبلاغة، وجمال المنطق والخطابة، وناصية النظم والنثر، ما كنت- بعد التعبير- إلا مقصراً في أداء حقه، ومعترفاً بالعجز عن الوفاء بشكره، وحيث إنه يستحيل أداء حقه في الثناء والشكر والتقدير، فإن في الدعاء له خير بديل، وشيئاً من الوفاء، ولذا فإني أضرع إلى المولى- سبحانه وتعالى: أن يجزيه عني خير ما جزى به أستاذاً عن تلميذه، وأن يمتعه بموفور الصحة، ودوام العطاء، وأن يسبغ عليه نعمه الظاهرة والباطنة، وأن يمن عليه بالشفاء العاجل، وأن يرزقه عمُراً مديداً، وعيشاً هنياً، وسعادة الدارين. آمين.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعميق الامتنان وعظيم التقدير إلى المناقشين الجليلين:

فضيلة الأستاذ/ الدكتور/ عمر محمد محمد سالم، أستاذ القانون الجنائي، والوزير السابق للشئون القانونية والبرلمانية، والعميد الحالي لكلية الحقوق جامعة القاهرة.

**وإلى سيادة المستشار/ الدكتور/ محمد الدسوقي الشهاوي، رئيس محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة.**

**وذالك على تفضلهما بقبول المساهمة في القراءة والمناقشة والحكم والتقييم، رغم مشاغلهما الكثيرة، وأعبائهما الثقيلة.**

**وإنه لشرف عظيم وفخر كبير أن تمنحني هذه اللجنة الثلاثية المشكلة للمناقشة قسطاً وافراً من نصائحها الغالية، وأنهل من علومها الغزيرة، وأستفيد من توجيهاتها السديدة، وانتقاداتها البناءة.**

**وإني لأتعهد أمامها بالتنفيذ الفوري لأية تعديلات جذرية، ترى وجوب إدخالها على الرسالة، في نسختها النهائية.**

**وفي هذا المقام لا يمكن أن يفوتني التقدم بخالص الشكر ووافر التقدير إلى والدي العزيز أطال الله في عمره، ومتعه بالصحة والعافية، الذي رباني- صغيراً- على حب العلم، والتضحية في طلبه بكل غال ونفيس، جزاه الله عني خير الجزاء، فكم سهرت عيناه في الأسحار، جاهداً في الدعاء، متضرعاً بإخلاص منقطع النظير، عسى أن أصل هذه المرحلة من الدراسة، أما وإني قد وصلتها اليوم- بفضل الله- ووقفت هذا الموقف، فإني أجدد له الشكر والامتنان والتقدير، على ما شملني به من رعاية وعناية واهتمام.**

**كما أتقدم بخالص الشكر ووافر التقدير إلى جميع أساتذتي الأجلاء في مصر، والمغرب، وسوريا، وإلى إخواني وجميع أفراد أسرتي، وإلى كل جندي من جنود الخفاء، ساعد في إنجاز هذا العمل، وإلى المؤسسة العريقة التي نحن داخل حرمها ألا وهي (جامعة القاهرة) وفي القلب منها كلية الحقوق التي طالما قدمت للعالم مختلف الكفاءات القانونية، وساهمت في إثرائه بمختلف القامات الحقوقية.**

**والشكر والتقدير موصولان إلى جميع العاملين في المكتبات العامة والخاصة، وإلى كافة أعضاء السفارة وأفراد الجالية المغربية بالقاهرة، وإلى جميع الأصدقاء وزملاء الدراسة، وإلى جمهورية مصر العربية قيادة وحكومة وشعباً سائلاً المولى سبحانه وتعالى: أن يديم عليها نعم الأمن والاستقرار والرخاء والازدهار.**

**وقبل هؤلاء جميعاً: أحمد الله- سبحانه وتعالى- وأشكره، وأسند الفضل الكبير إليه، حيث وفقني وهداني وسدد خطاي، وقدر في سابق علمه: أن أقف هذا الموقف المهيب، وفي هذا المقام العظيم، أمام لجنة تضم أعظم أساتذة، وفقهاء القانون الجنائي المقارن على الصعيدين: المحلي والعربي.**

**وكلي رجاء أن يحالفني التوفيق والسداد في المرحلة القادمة من حياتي، خاصة، حينما أشرع في أداء واجبات هذه الرسالة حق الأداء، وفي القيام بمقتضياتها أحسن قيام، وأملي فيه- سبحانه وتعالى- كبير: أن أكون على قدر المسئولية الملقاة على عاتقي، وعند حسن ظن الجميع بي إن شاء الله تعالى.**

****************************

# مقدمة الرسالة:

# المقدمة:

يشكل الإجرام ظاهرة اجتماعية، لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات، وهذا، منذ أن بدأ الإنسان يعمر الأرض حتى وقتنا الراهن، فالجريمة كصورة من صور الشر، والخروج عن الفطرة الإلهية باقية وملازمة للإنسان، ما بقي هذا الأخير يدب على وجه الأرض، حيث إنها نشأت مع نشأة الخلق الأول، عندما سولت النفس لابن آدم قابيل: أن يقتل أخاه الشقيق هابيل ظلماً وعدواناً.

وقد تطورت الجريمة في العصر الحاضر تطوراً مذهلاً في أساليبها ومناهجها وتنظيمها، حيث أصبحت منظمة تنظيماً محكماً، وتنفذ عبر شبكات دولية، بواسطة وسائل وتقنيات جد متطورة، حتى باتت تدر على ممتهنيها أرباحاً طائلة، كما صار المجرمون من ذوي المؤهلات العلمية العليا، الأمر الذي يسمح لهم- في كثير من الحالات- بالإفلات من قبضة العدالة الجنائية، وبالتالي النجاة من العقاب.

ولأجل ذلك، أخذت أغلب الدول تعتمد على الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، وهذا من خلال أساليب علمية في مكافحة الجريمة، على اختلاف أشكالها ومظاهرها، وعدم الاكتفاء بالاعتراف وحده، والذي بقي سيد الأدلة لعدة عصور، حيث أصبح محل انتقادات شديدة في وقتنا الراهن؛ نظراً لأن المتهم يمكنه: أن يتراجع عن اعترافاته التي أدلى بها، في أي وقت كان، بادعاء ممارسة الإكراه أو التعذيب ضده من قبل رجال التحقيق.

ولهذا، أصبح المحققون والقضاة يحبذون الاعتماد على الأدلة العلمية، حيث لا يمكن للمتهم إنكار نتائجها بأي حال من الأحوال، وحيث تحسن من نوعية التحقيقات، وتعطيها فعالية أكبر مما كان عليه الأمر- سابقاً- من اعتماد شهادات الشهود واعترافات المتهمين.

إلا أن جمع الأدلة العلمية ليس بالأمر الهين، بل هو عملية جد معقدة وشاقة ومكلفة، باعتبارها انتزاعاً للحقيقة من البهتان؛ فطرق ارتكاب الجرائم أصبحت تختلف عما كانت عليه من قبل، فهي تفوق في بعض الأحيان الكفاءات والقدرات العلمية، والخبرات التي يمتاز بها المحققون، ومرد هذا إلى استخدام أحدث ما وصل إليه العلم في اقتراف الجرائم، والإفلات من العدالة الجنائية.

لكن، ومن حسن الطالع، وفي مقابل ذلك، أن أساليب وطرق التحقيق قد استفادت هي الأخرى أيضاً من التطورات العلمية والتكنولوجية، خاصة في ميدان الأدلة الجنائية، بجميع أنواعها المختلفة، فهناك بصمات الأصابع، وهناك البصمات الوراثية، وهناك التحليل التخديري، وهناك التنصت الهاتفي، وهناك التصوير الخفي، وغيرها من وسائل الإثبات الجنائي الحديثة.

وهذه الوسائل ما كانت لتكون فعالة في مكافحة الجريمة، ما لم تجمع وتهيكل في هيئات ومخابر علمية وتقنية، أسستها العديد من الدول، مثل كندا، وفرنسا، وبلجيكا، وبريطانيا، والتي حذت حذوها بعض الدول العربية والإسلامية، بتأسيسها مراكز الشرطة العلمية والتقنية، ووضع برامج وأساليب جديدة، تخدم الأدلة الجنائية الحديثة، حيث لا يجوز لأحد أن ينازع في حجيتها؛ كونها تتأسس على نظريات علمية ثابتة، وتستعين بكل جديد في العلوم

# فهرس المحتويات:

# فهرس المحتويات:

| العناوين: | الموضوعات: | أرقام الصفحات: |
|---|---|---|


النَّظَرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْإِثْبَاتِ الْجِنَائِيِّ بِالْوَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثَةِ ١
الكمال لله وحده: ٣
آية الاستهلال: ٤
افتتاحية: ٥
إهداء: ٦
شكر وتقدير: ٧
مقدمة الرسالة: ٩
التعريف بموضوع البحث: ١٢
أهمية الدراسة: ١٣
أسباب الاختيار: ١٤
منهج الدراسة: ١٥
الدراسات السابقة: ١٦
خطة البحث: ١٧
الفصل الأول: البصمة الوراثية: ١٨
تمهيد: ١٩
المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية، وطبيعتها القانونية: ٢١
تقسيم: ٢٢
المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية: ٢٣
الفرع الأول: الجانب اللغوي: ٢٣
الفرع الثاني: الجانب الاصطلاحي: ٢٧
الغصن الأول: تعريفات الاجتهاد الجماعي: ٢٨
الغصن الثاني: تعريفات الاجتهاد الفردي: ٢٨
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية: ٣٢
الاتجاه الأول: التفتيش القضائي: ٣٢
الاتجاه الثاني: الخبرة الطبية: ٣٣
المبحث الثاني: الشروط القانونية للبصمة الوراثية، ومدى مشروعيتها: ٣٧
تقسيم: ٣٨
المطلب الأول: الشروط القانونية للبصمة الوراثية: ٣٩
الفرع الأول: الإذن القضائي: ٤٠
الفرع الثاني: كفاءة المختبرات والخبراء: ٤١
الفرع الثالث: ضرورة الموافقة من أصحاب الشأن: ٤٤
الفرع الرابع: حماية البيانات الوراثية: ٤٦
الفرع الخامس: عدم تجاوز النطاق القانوني: ٤٨
الفرع السادس: ضرورة إعدام العينات: ٤٩

المطلب الثاني: مدى مشروعية البصمة الوراثية: ..... ٥١
الفرع الأول: التشريعات المجيزة: ..... ٥٢
الغصن الأول: التشريع الفرنسي: ..... ٥٢
الغصن الثاني: التشريع الإنجليزي: ..... ٥٧
الغصن الثالث: التشريع الأمريكي: ..... ٥٨
الغصن الرابع: التشريع الدولي: ..... ٦٠
الفرع الثاني: التشريعات المحايدة: ..... ٦١
الغصن الأول: غالبية الدول العربية: ..... ٦٢
الغصن الثاني: استثناء بعض الدول العربية: ..... ٦٦
**الفصل الثاني: بصمات الأصابع**: ..... ٦٨
تمهيد: ..... ٦٩
**المبحث الأول: مفهوم بصمات الأصابع، وأنواعها**: ..... ٧١
تقسيم: ..... ٧٢
المطلب الأول: مفهوم بصمات الأصابع: ..... ٧٣
الفرع الأول: الجانب اللغوي: ..... ٧٣
الفرع الثاني: الجانب الاصطلاحي: ..... ٧٤
المطلب الثاني: أنواع بصمات الأصابع: ..... ٨٠
الفرع الأول: البصمات المنحدرة: ..... ٨٢
الفرع الثاني: البصمات المستديرة: ..... ٨٤
الفرع الثالث: البصمات المقوسة: ..... ٨٧
الفرع الرابع: البصمات المركبة: ..... ٨٩
الفرع الخامس: البصمات الشاذة: ..... ٩٠
**المبحث الثاني: أسس مقارنة بصمات الأصابع، ومدى مشروعيتها**: ..... ٩٢
تقسيم: ..... ٩٣
المطلب الأول: أسس المقارنة الفنية لبصمات الأصابع: ..... ٩٤
الفرع الأول: معرفة النوع والشكل: ..... ٩٦
الفرع الثاني: معرفة علامات التمييز: ..... ٩٧
الفرع الثالث: معرفة العلامات الخاصة: ..... ١٠٢
الفرع الرابع: فتحات المسام: ..... ١٠٣
المطلب الثاني: مدى مشروعية بصمات الأصابع: ..... ١٠٥
الفرع الأول: التشريعات المؤيدة: ..... ١١٠
الغصن الأول: التشريع المغربي: ..... ١١٠
الغصن الثاني: التشريع السوداني: ..... ١١١
الغصن الثالث: التشريع الأردني: ..... ١١١
الغصن الرابع: التشريع اليمني: ..... ١١١
الغصن الخامس: التشريع العراقي: ..... ١١٢
الغصن السادس: التشريع الفرنسي: ..... ١١٢
الغصن السابع: التشريع البريطاني: ..... ١١٣
الغصن الثامن: التشريع الإيطالي: ..... ١١٣
الغصن التاسع: التشريع الأمريكي: ..... ١١٤
الفرع الثاني: التشريعات المحايدة: ..... ١١٧

الفصل الأول: التشريع المصري: ..... ١١٧
الفصل الثاني: التشريع السعودي: ..... ١٢٠
الفصل الثالث: التشريع البحريني: ..... ١٢١
الفصل الرابع: التشريع الإماراتي: ..... ١٢١
الفصل الخامس: التشريع القطري: ..... ١٢١
**الفصل الثالث: التحليل التخديري:** ..... ١٢٣
تمهيد: ..... ١٢٤
**المبحث الأول: مفهوم التحليل التخديري، وطبيعته القانونية:** ..... ١٢٧
تقسيم: ..... ١٢٨
المطلب الأول: مفهوم التحليل التخديري: ..... ١٢٩
الفرع الأول: الجانب اللغوي: ..... ١٣٠
الفرع الثاني: الجانب الاصطلاحي: ..... ١٣١
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحليل التخديري: ..... ١٣٩
الفرع الأول: مدى كونه جريمة جرم: ..... ١٤٠
الفرع الثاني: مدى كونه جريمة إعطاء مواد ضارة: ..... ١٤٧
**المبحث الثاني: تقييم التحليل التخديري، ومدى مشروعيته:** ..... ١٥٢
تقسيم: ..... ١٥٣
المطلب الأول: التقييم العلمي لنتائج التحليل التخديري: ..... ١٥٤
الفرع الأول: مجال الإثبات الجنائي: ..... ١٥٥
الفرع الثاني: مجال التشخيص الطبي: ..... ١٦٢
المطلب الثاني: مدى مشروعية التحليل التخديري: ..... ١٦٧
الفرع الأول: التشريعات الرافضة: ..... ١٦٨
الفصل الأول: التشريع الألماني: ..... ١٦٨
الفصل الثاني: التشريع الإيطالي: ..... ١٧١
الفصل الثالث: الهيئات والمؤتمرات الدولية: ..... ١٧٦
الفصل الرابع: التشريع الفرنسي: ..... ١٨٠
الفرع الثاني: التشريعات المحايدة: ..... ١٨٩
الفصل الأول: التشريع المصري: ..... ١٨٩
الفصل الثاني: التشريع المغربي: ..... ١٩٣
الفرع الثالث: اتجاهات الفقه العربي في المسألة: ..... ١٩٥
الاتجاه الأول: القائلون بعدم المشروعية: ..... ١٩٦
الاتجاه الثاني: القائلون بالمشروعية: ..... ٢٠٢
**الفصل الرابع: التنصت الهاتفي:** ..... ٢١٠
تمهيد: ..... ٢١١
**المبحث الأول: مفهوم التنصت الهاتفي، وأساليبه:** ..... ٢١٤
تقسيم: ..... ٢١٥
المطلب الأول: مفهوم التنصت الهاتفي: ..... ٢١٦
الفرع الأول: الجانب اللغوي: ..... ٢١٧
الفرع الثاني: الجانب الاصطلاحي: ..... ٢١٩
المطلب الثاني: أساليب التنصت الهاتفي: ..... ٢٢١
الفرع الأول: أساليب التنصت على الهاتف الثابت: ..... ٢٢١

الفصل الأول: التنصت المباشر: ..... ٢٢٢
الفصل الثاني: التنصت غير المباشر: ..... ٢٢٣
الفصل الثالث: زرع جهاز إذاعة: ..... ٢٢٤
الفصل الرابع: زرع الميكروفون داخل المكان: ..... ٢٢٤
الفصل الخامس: استخدام الميكروفونات الاتجاهية: ..... ٢٢٤
الفصل السادس: استخدام ميكروفونات التلامس: ..... ٢٢٥
الفصل السابع: استخدام الميكروفونات المسمارية: ..... ٢٢٥
الفصل الثامن: استخدام ميكروفون الليزر: ..... ٢٢٥
الفصل التاسع: استخدام جهاز (TX): ..... ٢٢٦
الفرع الثاني: أساليب التنصت على الهاتف المحمول: ..... ٢٢٩
الفصل الأول: استخدام نظام تحديد الموقع: ..... ٢٣١
الفصل الثاني: استخدام التطبيقات الإلكترونية: ..... ٢٣٣
**المبحث الثاني: الشروط القانونية للتنصت الهاتفي، ومدى مشروعيته:** ..... ٢٣٨
تقسيم: ..... ٢٣٩
المطلب الأول: الشروط القانونية للتنصت الهاتفي: ..... ٢٤٠
الفرع الأول: الشروط الواردة في التشريع المصري: ..... ٢٤١
الفصل الأول: صدور الأمر من القضاء: ..... ٢٤٢
أولاً: القاضي الجزئي: ..... ٢٤٣
ثانياً: قاضي التحقيق: ..... ٢٤٤
ثالثاً: النيابة العامة: ..... ٢٤٧
رابعاً: رئيس المحكمة الابتدائية: ..... ٢٤٨
الفصل الثاني: تسبيب الأمر القضائي: ..... ٢٤٩
الفصل الثالث: تحديد مدة التنصت: ..... ٢٥١
الفصل الرابع: تحديد الجرائم: ..... ٢٥٢
الفصل الخامس: وقوع الجريمة بالفعل: ..... ٢٥٣
الفصل السادس: التأثير في كشف الحقيقة: ..... ٢٥٤
الفرع الثاني: الشروط الواردة في التشريع المغربي: ..... ٢٥٥
الفصل الأول: الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتقاط المكالمات: ..... ٢٥٨
الفصل الثاني: شكلية ومضامين الأمر القاضي بالتقاط المكالمات: ..... ٢٦٠
الفرع الثالث: الشروط الواردة في التشريع الفرنسي: ..... ٢٦٤
الفصل الأول: الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتنصت: ..... ٢٦٥
الفصل الثاني: شروط الأمر بالتنصت: ..... ٢٦٦
الفصل الثالث: الجرائم المبررة للتنصت: ..... ٢٦٦
الفصل الرابع: مدة التنصت الهاتفي: ..... ٢٦٧
الفصل الخامس: تنفيذ الأمر بالتنصت الهاتفي: ..... ٢٦٧
الفصل السادس: مصير تسجيلات التنصت الهاتفي: ..... ٢٦٨
الفرع الرابع: الشروط الواردة في التشريع الأمريكي: ..... ٢٧٠
المطلب الثاني: مدى مشروعية التنصت الهاتفي: ..... ٢٧٦
الفرع الأول: تطورات التشريع الفرنسي تجاه التنصت: ..... ٢٧٨
الفصل الأول: المرحلة السابقة قبل عام: ١٩٧٠م: ..... ٢٧٨
الفصل الثاني: المرحلة اللاحقة لعام: ١٩٧٠م: ..... ٢٨٤

الفصل الثالث: مرحلة ما بعد عام: ١٩٩١م: ٢٨٦
الفرع الثاني: تطورات التشريع الأمريكي تجاه التنصت: ٢٩٠
الفصل الأول: قانون الاتصالات الفيدرالي لسنة: ١٩٣٤م: ٢٩١
الفصل الثاني: قانون مكافحة الجريمة لسنة: ١٩٦٨م: ٣٠٠
الفصل الثالث: قانون الاتصالات الاتحادي لسنة: ١٩٧٠م: ٣٠٥
الفصل الرابع: قانون الاتصالات الإلكترونية لسنة: ١٩٨٦م: ٣٠٥
الفصل الخامس: اتجاهات الفقه الأمريكي في المسألة: ٣٠٦
الاتجاه الأول: القائلون بمشروعية التنصت الهاتفي: ٣٠٧
الاتجاه الثاني: القائلون بعدم مشروعية التنصت الهاتفي: ٣١١
الفرع الثالث: حظر التنصت في التشريع المصري: ٣١٥
الفرع الرابع: منع التنصت في التشريع المغربي: ٣٢٠
**الفصل الخامس: التصوير الخفي:** ٣٢٤
تمهيد: ٣٢٥
**المبحث الأول: مفهوم التصوير الخفي، ومدى اعتبار الصورة من الخصوصية:** ٣٢٨
تقسيم: ٣٢٩
المطلب الأول: مفهوم التصوير الخفي: ٣٣٠
الفرع الأول: الجانب اللغوي: ٣٣٠
الفرع الثاني: الجانب الاصطلاحي: ٣٣٣
المطلب الثاني: مدى كون الصورة من الخصوصية: ٣٣٩
الفرع الأول: مفهوم الحياة الخاصة: ٣٤٠
الفرع الثاني: مدى كون الصورة من عناصر الحياة الخاصة: ٣٤٧
**المبحث الثاني: الشروط القانونية للتصوير الخفي، ومدى مشروعيته:** ٣٥٢
تقسيم: ٣٥٣
المطلب الأول: الشروط القانونية للتصوير الخفي: ٣٥٤
الفرع الأول: أن يتم التصوير الخفي في مكان عام: ٣٥٥
الفرع الثاني: الإذن بالتصوير أو الإخطار به: ٣٦١
الفرع الثالث: سلامة التصوير من التعديل: ٣٦٢
الفرع الرابع: التسبيب المنطقي: ٣٦٣
الفرع الخامس: صدور الإذن القضائي به: ٣٦٣
الفرع السادس: كتابة محضر عن التصوير: ٣٦٣
المطلب الثاني: مدى مشروعية التصوير الخفي: ٣٦٦
الفرع الأول: تجريم التصوير كقاعدة وتجويزه كاستثناء: ٣٦٧
الفصل الأول: التشريع الفرنسي: ٣٦٨
الفصل الثاني: التشريعي الأمريكي: ٣٨٢
الفرع الثاني: تجريم التشريع المصري للالتقاط: ٤٠٥
الفرع الرابع: قصور التشريع المغربي: ٤١٥
**خاتمة الرسالة:** ٤٢٣
أولاً: النتائج: ٤٢٤
ثانياً: التوصيات: ٤٣٢
**الملحق:** ٤٣٦
**المصادر والمراجع:** ٤٥٤

أولاً: المراجع العامة: ..... ٤٥٥
ثانياً: المراجع الخاصة: ..... ٤٦٨
ثالثاً: الدوريات العلمية: ..... ٤٧٤
رابعاً: المراجع الفرنسية: ..... ٤٨١
خامساً: المراجع الإنجليزية: ..... ٤٨٦
فهرس المحتويات: ..... ٤٩١
المستخلص: ..... ٤٩٨
الكلمات الدالة: ..... ٤٩٨
ABSTRACT: ..... ٤٩٩
KEY WORDS: ..... ٤٩٩

تمت الرسالة.

تحت إشراف/ الأستاذ/ الدكتور/ أحمد عوض بلال

ومناقشة بكل من

الأستاذ/ الدكتور/ عمر محمد سالم والأستاذ/ الدكتور/ محمد الدسوقي الشهاوي

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

**للتواصل مع الباحث وتقديم الملاحظات:**

**tawfiq_ahmad@hotmail.com**

* * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * *

# المستخلص:

تشتمل هذه الرسالة على: مقدمة عامة، وخمسة فصول، وخاتمة عامة.

وقد تناول الباحث في المقدمة العامة التمهيد للموضوع، والتعريف به، وأهميته، وخطة البحث فيه.

بينما تناول في الفصلين: الأول والثاني دراسة كل من البصمة الوراثية، وبصمات الأصابع، كأهم نموذجين لوسائل الإثبات الجنائي الحديثة التي تمس الكيان المادي للمتهم، وذلك، من عدة زوايا مختلفة، أهمها: توضيح المفاهيم، والطبيعة القانونية، والشروط القانونية للعمل بهما، وغير ذلك، مع التركيز على مدى مشروعية استخدام هاتين الوسيلتين في الإثبات الجنائي، وفقاً لاتجاهات الفقه والقضاء والقوانين الجنائية المقارنة.

كما تناول الباحث في الفصل الثالث دراسة التحليل التخديري، كأهم نموذج لوسائل الإثبات الجنائي الحديثة التي تمس الكيان المعنوي للمتهم، وذلك، من حيث مفهومه، وطبيعته القانونية، وتقييم نتائجه، مع التوسع في مدى مشروعية استخدامه في الإثبات الجنائي، طبقاً لاتجاهات الفقه والقضاء والقوانين الجنائية المقارنة.

في حين تناول في الفصلين الأخيرين: الرابع والخامس دراسة كل من: التنصت الهاتفي، والتصوير الخفي، كأهم نموذجين لوسائل الإثبات الجنائي الحديثة التي تمس الحياة الخاصة للمتهم، وذلك، من عدة جوانب مختلفة، منها تلك الجوانب المتعلقة بتحديد المفاهيم، والأساليب، والشروط، ومدى مشروعية الدليل المستمد منهما، في ضوء اتجاهات الفقه والقضاء والقوانين الجنائية المقارنة.

أما الخاتمة العامة فقد خصصها الباحث لاستعراض أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

# الكلمات الدالة:

تتمثل الكلمات الدالة التي يمكن من خلالها الوصول إلى هذا البحث في المفردات التالية: {القانون الجنائي} و{الإثبات الجنائي} و{البصمة الوراثية} و{بصمات الأصابع} و{التحليل التخديري} و{التنصت الهاتفي} و{التصوير الخفي}.

* * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * *